

٤- وتوصي بأن تدرس الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، في نطاق نشاطاتها وبالتعاون مع المنظمة الاقليمية المعنية وبواسطتها ، امكانيات تقديم المساعدة لاحتلبية حاجيات شعب الاقليم التعليمية والتقنية والصحية ؛

د- وتلتص من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى مضاعفة النشر الواسع للمعلومات عن الاحوال في الاقليم ؛

٦- وتلتص من اللجنة الخاصة تتبع تطورات الحالة في الاقليم ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣١

١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالصايسة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٢٢٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٢٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

وقد بحثت تقرير مجلس الوصاية عن الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ الى ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ (١) ، والفصل المختص من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ،

وقد استتمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٣) ،

-
- (١) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/7604) .
 - (٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢٣ (A/7623/Rev.1) ، الفصل العشرون .
 - (٣) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٨٥٩ .

وان تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة الخاصة ومجلس الوصاية بشأن تطورات الحالة في بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،

وان تأخذ بعين الاعتبار الآراء التي اعربت عنها اللجنة الخاصة حالة الدولة القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها من البعثات الزائرة والسماح للجنة فرعية بزيارة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ،

وان تذكر مسؤولية الامم المتحدة عن تقديم كل عون لازم الى شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية فيما يبذله من جهود لتقرير مستقبله بحرية ،

١- تؤكد من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، واتفاق الوصاية المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ؛

٢- وتؤكد من جديد كذلك قراراتها السابقة المتعلقة ببابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ؛

٣- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لنقل السلطات التنفيذية والتشريعية كاملة الى يد ممثلين للسكان منتخبين ، وفقا لرغبات شعب الاقليمين المحررين عنها بحرية ؛

٤- وتلتزم من الدولة القائمة بالادارة مضاعفة وحث تعليم سكان الاقليمين الاهليين وتدريبهم التقني والاداري ؛

٥- وتلتزم من مجلس الوصاية ان يضم الى بعثاته الزائرة الدورية الموفدة الى اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية اشخاصا من غير اعضاء مجلس الوصاية ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستحقة والسلطة القائمة بالادارة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

٦- وتدعو السلطة القائمة بالادارة الى مد يد التعاون التام الى البعثة الزائرة وتزويدها بجميع التسهيلات والمساعدات اللازمة في اداء مهمتها ؛

٧- وتلتزم من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة متابعة بحث هذه المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك ، في دورتها الخامسة والعشرين .

الجلسة العامة ١٨٣٥

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩